

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تفعيل اللجنة الإقليمية للمقالع بجرسيف ورفع الحيف عن الساكنة المتضررة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن المادة 44 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع نصت على إحداث لجنة إقليمية للمقالع برئاسة عامل الإقليم يعهد إليها بمراقبة واستغلال المقالع والقيام بزيارات ميدانية قبل وخلال وبعد الاستغلال، وأن المواد من 29 إلى 32 من المرسوم رقم 2.17.369 المتعلق بتطبيق مقتضيات القانون رقم 13.27 أوضحت الاختصاصات المنوطة بهذه اللجنة.

وحيث أنه انطلاقاً من المقتضيات القانونية أعلاه وجهت عدة عرائض إلى السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تحمل توقيعات الساكنة المتضررة بإقليم جرسيف من الاستغلال العشوائي لمواد المقالع، ومنها عريضة ساكنة قبلية فاللة بويغقوبات بجماعة لمريجة، وعريضة ساكنة قبلية أولاد صالح بجماعة هواره أولاد رحو، وعريضة ساكنة قبلية غفولة الشرقية بجماعة هواره أولاد رحو، كلها تلتمس رفع الضرر الناتج عن الاستغلال العشوائي لمواد المقالع من طرف أصحاب المقالع المتواجدة على وادي ملوية، حيث يقومون بالتأثير سلباً على وادي ملوية وهو ما تنتج عنه عدة انعكاسات سلبية على الساكنة والبيئة والبنيات التحتية والأراضي الفلاحية. وحيث أن هذه الساكنة تعيش في قوتها اليومي مما تنتجه من مزروعات وخضروات من الأراضي المتواجدة على ضفاف الوادي، ومن شأن إتلافها أن يساهم في تشريد مئات الأسر بالمنطقة، كما أن آليات أصحاب المقالع على مستوى دوار أولاد صالح تمر في الأزقة والشوارع الضيقة وبسرعة جنونية مما يؤثر سلباً على طمأنينة المواطنين والمواطنات الذين يجعلهم في حراسة دائمة لأطفالهم خوفاً من الحوادث.

وحيث أن الساكنة التي وقعت على العرائض رفقتها طالبت بانتداب لجنة مختصة لمعاينة الاستغلال العشوائي للمقالع بوادي ملوية على مستوى إقليم جرسيف ورفع الضرر المترتب عن أشغالها، وهي الاختصاصات التي تدخل في صميم مهام اللجنة الإقليمية للمقالع برئاسة عامل الإقليم والتي عهد إليها بالقيام بزيارات ميدانية بهدف مراقبة واستغلال المقالع. لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي:

ما هي أسباب عدم تفعيل الأدوار المنوطة باللجنة الإقليمية للمقالع من أجل القيام بزيارة ميدانية

لمراقبة استغلال المقالع بإقليم جرسيف؟

.ولماذا لم تتم الاستجابة لمطالب الساكنة المتضررة؟

.ولماذا يتم التحيز لفائدة أصحاب المقالع ضدا عن مصالح الساكنة ومحيطها البيئي؟

.وما هي الإجراءات التي ستقوم بها وزارتكم لتفعيل وتنزيل القانون في هذا المجال؟

.وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتكم للقيام بالمطلوب؟ والآجال الزمنية لذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد